

وان يردوا من جاههم مريدنا منهم الوفاء فان
 ابو قحطبة نقضوا الاطهر حواد شرط ان لا يردوا في
كتاب الصيد والذبائح
 ذكاة الحيوان بدخ في حلقه او لثته ان قد ر عليه
 والا فبعق من رفق حيث كان وشرط ذبح وصاد
 حل ما كخته وتخل ذكاة امة كتابه ولو شاذ
 محوسى مسلما في ذبح او اصليا دحرم ولو اسلكتين
 او سهمين فان سبق الذم فقتله او انها لا
 حركة مذبح حل ولو انعكس وجره معا وحل
 او مرتبا ولم يرفق احدهما حرم وحل ذبح صبي
 صبر وكذا غير صبر ومجنون وسكران في الاظهر
 ونكراه ذكاة اعم وعجم صبيته برمي وكذب **في الاصح**
 وتخل ميعة السمك والجراد ولو صادهما فحوسى

وكذا

وكذا البود والمثول من الطعام حل وفاكهة
 اذا اكل معه **في الاصح** ولا ينبغي ان يقطع بعضه
 ملكه فان فعل او بلغ سمكة حية حل **في الاصح**
 واذا رمى صيدا متوحشا او بعيرا ندأ او شاة شرقة
 بسهم او ارسل عليه جارحه فاصاب شيئا من يده
 وما في الحال حل ولو نذر بعير ونحوه في بئر ولم يكن
 قطع حلقومه فكنا **قلت** الاصح لا يحل ارسال
 الكلب وصححه الرويانى والثالثى والله اعلم
 ومتى تيسر لحوقه بعد او استعانة بمن يستقبله
 ففقد ور عليه ويكفى في النادر والمتزدي جرح
 يفضي الى الزهق وقيل يشترط مذقة فاذا ارسل
 سهما او كلبا او طيرا على صيد فاصابه وما في فان
 لم يدركه فبده حية مستقرة او اذركها وتعد ذبحه